



المصرف المركزي يفرض عقوبة مالية على شركة صرافة بقيمة مليوني درهم

أبوظبي (24 يونيو 2025): فرض مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عقوبة مالية بقيمة 2,000,000 درهم على إحدى شركات الصرافة، بموجب المادة (137) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.

تأتي العقوبة المالية بناءً على نتائج عمليات التفتيش التي أجراها المصرف المركزي، والتي كشفت إخفاق شركة الصرافة في الامتثال للسياسات والإجراءات المقررة في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ويعمل المصرف المركزي، من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية على ضمان التزام كافة شركات الصرافة ومالكها وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة أعمال الصرافة وحماية النظام المالي للدولة.

-انتهى-